

## 111903 - هل تكشف وجهها لأبي زوجها من الرضاع؟

### السؤال

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

### الإجابة المفصلة

“كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب ، لكنه حرام من جهة الصلة . ولأن الله تعالى قال في القرآن : (وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء/23 ، والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب . وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ، ولا تكشف وجهها له ، ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطاً ، لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء ” انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

فتاوي المرأة المسلمة ” (841, 2/842) جمع أشرف بن عبد المقصود .

والله أعلم .